EFG HERMES

**٣ يونيو ٢٠٢١**

**السادة/ إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية**
**الأستاذة/ هبة الصيرفي- نائب رئيس الشركات المقيدة ومدير إدارة الإفصاح**

**تحية طيبة وبعد،**

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة والتي انعقدت يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،

هانزادة نسيم
رئيس علاقات المستثمرين

المجموعة المالية هيرميس ش م م- مبنى رقم ب ١٢٩، المرحلة الثالثة، القرية الذكية، الكيلو ٢٨، طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي ت: 6499 ٣٥٣٥ ٢ (٠) ٢٠+ ف: ٠٩٤٢
+٢٠ (٠) ٢ ٣٥٣٥
www.efg-hermes.com Building No. B129, Phase 3, Smart Village, Km 28, Cairo Alexandria Desert Road,Egypt T +20 (0)2 3535 6499 F +20 (0)2 3535 0942

# محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
## ( الإجتماع الثانى )
## لشركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة، ش.م.م
## المنعقدة يوم الأحد الموافق 30مايو2021

انه في يوم الأحد الموافق 30 مايو 2021 إنعقدت الجمعية العامة غير العادية الساعة التاسعة صباحاً بمقر الشركة وعبر تقنية الاتصال والتصويت عن بعد ، برئاسة السيدة الأستاذة/منى ذوالفقار، رئيس مجلس الإدارة، بناءا على الدعوة الموجهة للسادة اعضاء الجمعية العامة من مساهمي الشركة والسيد مراقب حسابات الشركة والسادة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد حضر الإجتماع كل من السادة اعضاء مجلس الادارة التاليين:

| | | |
|---|---|---|
| 1- | أ.منى ذو الفقار | رئيس مجلس الإدارة |
| 2- | أ. ياسر الملوانى | نائب رئيس مجلس الادارة |
| 3- | أ. كريم عوض | عضو مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذى |
| 4- | أ. رمزى زكى | عضو مجلس الإدارة |

ولم يحضر ممثلا عن الهيئة العامة للرقابة المالية .
كما حضر الإجتماع الاستاذ/ ياسر مصطفى طه عبدالجواد مفوضا عن الاستاذ حاتم عبد المنعم منتصر شريك بمؤسسة KPMG حازم حسن مراقب الحسابات.
وافتتحت رئيسة الجمعية الأستاذة/منى ذو الفقار الاجتماع مرحبه بالسادة الحضور واقترحت تعيين الأستاذة/ داليا السلاوى امينا للسر وكل من السيد/ احمد عبدالكريم والسيد/ محمود عبدالخالق فارزي اصوات وقد وافقت الجمعية بالإجماع على ذلك.

واوضحت سيادتها انه في إطار الظروف الأستثنائية التي تمر بها البلاد في مواجهة فيروس كوفيد 19 المستجد. ومن منطلق حرص المجموعة المالية هيرميس القابضة على صحة السادة المساهمين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة، وبما يسمح للشركة بعقد جمعيتها العمومية ويتيح لجميع المساهمين الاشتراك فى الجمعية سواء كانوا داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، فقد تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية عبر تقنية الاتصال والتصويت، عن بعد دون التجمع الفعلي .
مع مراعاة أن المساهمين الذين يرغبون فى التصويت كتابة يمكنهم ارسال بطاقة التصويت بالبريد او وضعها بالصندوق المخصص امام مقر الشركة لذلك.
وبذلك تكون الشركة قد وفرت جميع السبل أمام المساهمين كافه لحضور الجمعية والتصويت على قراراتها ومتابعة وقائع الجمعية سواء كانوا داخل الجمهورية و/او خارجها
وقد قام السيد مراقب الحسابات بمراجعة اجراءات توجيه الدعوة للإجتماع حيث تبين ان الدعوة مرفقا بها جدول الاعمال، قد ارسلت الى السادة مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية وتم النشر مرتين في صحيفتين يوميتين في المواعيد المحددة لذلك قانونا.
وقد اعلن فارزا الاصوات ان اجمالي الاسهم الحاضرة والممثلة في اجتماع الجمعية في ضوء كشوف الحضورعدد 387,988,788 سهم من اجمالي اسهم الشركة البالغة768,618,223سهم بنسبة حضور 50.48%.

وأعلنت السيدة/ منى ذوالفقار رئيسة الجمعية حيث أن هذا الإجتماع هو الثانى للجمعية العامة غير العادية وذلك بعد عدم إستكمال النصاب فى الإجتماع الأول والذى انعقد بتاريخ 2021/5/20 فإنه طبقاً للماده(47) من النظام الأساسى للشركة الذى يتطلب نسبة حضور 25% من راس مال الشركة فى الاجتماع الثانى وعليه فيكون الإجتماع صحيحاً.

وبعد ذلك أوضحت سيادتها أن جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية كالآتى:

| امين السر | فارزا الاصوات | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع |
|---|---|---|---|
| | | | |

الموضوع الأول

- النظر في اعتماد تطبيق نظام اثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة وشركاتها التابعة من خلال منح أسهم مجانية، وتفويض مجلس الإدارة في صياغة النظام وأعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وإدخال أية تعديلات تطلبها الهيئة لتطبيق النظام.

القـــرار

أنه في ضوء بيان الإفصاح المعد وفقاً لأحكام المادة رقم (50) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية والمادة (61) من الإجراءات التنفيذية لها المنشور علي شاشات البورصة المصرية بتاريخ 2021/4/21، و في ضوء النظام المقترح من مجلس ادارة الشركة لاثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ونموذج عقد منح الأسهم المعروضين علي الجمعية و المنشورين علي الموقع الإلكتروني للشركة ومنصة التصويت الإلكتروني، وافقت الجمعية العامة غير العادية بنسبة 92.7٪ من الأصوات الحاضرة على الآتي :

أولاً : النظام المقترح من مجلس إدارة الشركة الخاص بتطبيق نظام اثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة من خلال منح أسهم مجانية، و كذلك نموذج عقد منح الأسهم وفقاً لنظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة القابضة والشركات التابعة وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. كما وافقت الجمعية علي أن تكون مدة هذا النظام خمس سنوات تبدأ من 1 يناير 2021، وعلى ان تكون فترة الحظر ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ بداية النظام.

ثانياً : تفويض السيدة/ رئيسة مجلس الإدارة في ادخال أية تعديلات علي النظام المقترح ونموذج عقد منح الأسهم في ضوء المناقشة مع الهيئة العامة للرقابة المالية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانونا لاعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتحفيز ونموذج عقد منح الأسهم، ولها حق تفويض الغير في ذلك. وعلى ان تكون للجمعية سلطة إلغاء او تعديل النظام مع عدم الاخلال بحقوق المستفيدين.

ثالثاً : تفويض مجلس إدارة الشركة في اتخاذ إجراءات إصدار الأسهم المخصصة لنظام الإثابة و التحفيز و تعديل المادتين 6 و 7 من النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك.

الموضوع الثاني

- تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وذلك كما يلي:

(أ) تعديل المواد (10)، (16)، (40) و (49) لحذف أي إشارة الى الأسهم لحاملها التي تم إلغائها بموجب القانون 17 لسنة 2018، وإلي المساهمين من حملة تلك الأسهم؛

(ب) تعديل المادة (37) من النظام الأساسي للشركة ليشمل مكان انعقاد الجمعيات العامة محافظتي القاهرة والجيزة و حذف الإشارة إلى حائزي الأسهم لحاملها؛

(ج) وتعديل المادة (19) من النظام الأساسي للشركة في شأن تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقا لمتطلبات قواعد القيد وشطب الأوراق المالية وقواعد الحوكمة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يتم تعديلها من وقت إلي آخر، بالإضافة إلى تفويض لجنة الترشيحات المنبثقة من المجلس بوضع شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

القـــرار

وبعد نظر الجمعية العامة غيرالعادية فى الموضوع طبقا لما هو معروض ، أصدرت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بنسبة 92.7 % على هذا القرار على النحو التالى:

اولاً: تعديل المواد (10)، (16)، (40) و (49) لحذف أي إشارة الى الأسهم لحاملها التي تم إلغائها بموجب القانون 17 لسنة 2018، وإلي المساهمين من حملة تلك الأسهم.

المادة (10) قبل التعديل

تنتقل ملكية الاسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الاوراق المالية أو بقيد العملية لديها – إذا كانت الاسهم غير مقيدة بها – ويتم اثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن.

| رئيس الاجتماع | مراقب الحسابات | فارزا الاصوات | امين السر |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | |

وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها إلى ان يتم سداد قيمة الاسهم وفى جميع الاحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.
وفى جميع الاحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.
كما تنتقل ملكية الاسهم لحاملها - إن وجدت - بمجرد التسليم، ولا يجوز تحويل الاسهم لحاملها - ان وجدت - الى أسهم اسمية او العكس.

المادة (10) بعد التعديل

تنتقل ملكية الاسهم باتمام قيد تداولها ببورصة الاوراق المالية أو بقيد العملية لديها – إذا كانت الاسهم غير مقيدة بها – ويتم اثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال اسبوع من تاريخ اخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن.
وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها إلى ان يتم سداد قيمة الاسهم وفى جميع الاحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.
وفى جميع الاحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

المادة (16) قبل التعديل

تدفع الارباح المستحقة عن السهم الاسمى لآخر مالك له ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا فى موجودات الشركة، ويدفع ربح السهم لحامله – ان وجد – مقابل الكوبون المستحق عند الربح ولو كان منفصلا عن السهم .

المادة (16) بعد التعديل

تدفع الارباح المستحقة عن السهم الاسمى لآخر مالك له ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا فى موجودات الشركة.

المادة (40) قبل التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم فى مركز الشركة أو أحد البنوك أو فى احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وذلك بالنسبة لحائزى الاسهم الاسمية ويسرى هذا الحكم على الأسهم لحاملها – إن وجد – فى حالة الرغبة فى حضور الاجتماع.

المادة (40) بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو أحد البنوك أو فى احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وذلك بالنسبة لحائزى الاسهم الاسمية.

المادة (49) قبل التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة، يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت على مالكي الاسهم الاسمية.
كما يدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها – ان وجدت – في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992 ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

| أمين السر | فارزا الاصوات | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع |
|---|---|---|---|
| | | | |

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالأسهم الممتازة ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع.
ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة.
ويراعى استخدام اسلوب التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الادارة بما يسمح للمساهم ان يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وبما يسمح بالتمثيل النسبي في مجلس الادارة كلما كان ذلك ممكنا.

المادة (49) بعد التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة، يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت على مالكي الاسهم الاسمية.
ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992 ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها.
ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالأسهم الممتازة ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع.
ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة.
ويراعى استخدام اسلوب التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الادارة بما يسمح للمساهم ان يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وبما يسمح بالتمثيل النسبي في مجلس الادارة كلما كان ذلك ممكنا.

ثانياً : تعديل المادة (37) من النظام الأساسي للشركة ليشمل مكان انعقاد الجمعيات العامة محافظتي القاهرة والجيزة و حذف الإشارة إلى حائزي الأسهم لحاملها.

المادة (37) قبل التعديل

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ويكون لحائزي الأسهم لحاملها - إن وجدت - الحق في حضور الاجتماع دون الاشتراك في التصويت وبدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها في سجل خاص ولا يجوز انعقاد الجمعية العامة إلا في مدن محافظتي 6 أكتوبر والجيزة.

المادة (37) بعد التعديل

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقاد الجمعية العامة إلا في مدن محافظتي القاهرة والجيزة.

ثالثاً : وتعديل المادة (19) من النظام الأساسي للشركة في شأن تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقا لمتطلبات قواعد القيد وشطب الأوراق المالية وقواعد الحوكمة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يتم تعديلها من وقت إلي آخر، بالإضافة إلى تفويض لجنة الترشيحات المنبثقة من المجلس بوضع شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ثالثاً : تعديل المادة (19) من النظام الأساسي للشركة في شأن تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقا لمتطلبات قواعد القيد وشطب الأوراق المالية وقواعد الحوكمة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يتم تعديلها من وقت إلي آخر، بالإضافة إلى تفويض لجنة الترشيحات المنبثقة من المجلس بوضع شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

المادة (19) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من ثلاثة أعضاء على الأقل، وثلاثة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، منهم اثنان على الاقل من ذوي الخبرة يختارهما مجلس الإدارة.

| أمين السر | فارزا الاصوات | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع |
| --- | --- | --- | --- |

**المادة (19) بعد التعديل**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل، وثلاثة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة وفقا لمتطلبات قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وقواعد الحوكمة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، منهم اثنان على الاقل من ذوي الخبرة يختارهما مجلس الادارة.

ويقوم مجلس الادارة باعتماد القواعد التي تضعها لجنة الترشيحات المنبثقة من المجلس والخاصة بشروط الترشح الواجب توافرها في اعضاء مجلس الادارة لكل فئة من الفئات الواجب تمثيلها في المجلس وفقا للقوانين واللوائح والقرارات السارية

- الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام وتوثيق القرارات المذكورة بعالية وفقاً لما سبق وإدخال التعديلات التي قد تطلبها الجهات الإدارية المختصة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لإتمام ذلك وتفويض الغير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية.

- الموافقة على تفويض كل من السيد/إبراهيم موسى إبراهيم والسيد/أحمد عبد الكريم ناصف والسيد/ محمود عبدالخالق محمود منفردين في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد انتهى الاجتماع فى تمام الساعة التاسعة والنصف صباح نفس اليوم ،،،،

| رئيس الاجتماع | مراقب الحسابات | فارزا الاصوات | امين السر |
|---|---|---|---|
| | | | |

**إقـــــرار**

أقر بأن المسطر السابق نسخة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غيرالعادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة المنعقدة بتاريخ 2021/5/30 طبقا للثابت بدفتر اجتماعات الجمعيات العامة الموثق للشركة وأنني مسئول مسئولية كاملة عما ورد به دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للرقابة المالية أو الحكومة قبل الشركة أو الغير .

منى ذوالفقار
رئيس مجلس الإدارة